

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٧١

بتعيين النائب العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرار :

مادة ١ - يعين نائبا عاما السيد / محمد ماهر عبد حسن، المستشار بمحكمة النقض ويعين بدلاً تمهيل أصل قدره ١٥٠٠ جنيه سرياً تسرى في شأنه القواعد الخاصة بالتحقيق .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من اليوم ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٩١ (١٤ مايو سنة ١٩٧١) .

أئور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

قرار :

مادة ١ - إعفاء السيد كمال هنري بادير من منصبه كوزير للمواصلات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٩١ (١٦ مايو سنة ١٩٧١) .

أئور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٢ لسنة ١٩٧١

باعفاء الشركة العامة للثروة المعدنية من أداء الاتواة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ،
والقوانين المتعلقة به ،

قرار :

مادة ١ - إعفاء الشركة العامة للثروة المعدنية من أداء الاتواة المستحقة عليها لمحافظة القليوبية عن استغلال محاجر البازلت بابي زويل وذلك عن المدة من أول فبراير سنة ١٩٦٤ إلى ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،
صدر براسة الجمهورية في ١٨ ذي القعده سنة ١٢٩١ (١٢ مايو سنة ١٩٧١) .

أئور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٧١

بإحاله النائب العام إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ،

قرار :

مادة ١ - يحال السيد / علي نور الدين ، النائب العام إلى المعاش اعتبارا من اليوم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل

تنفيذها ،
صدر براسة الجمهورية في ١٩ ذي القعده سنة ١٢٩١ (١٤ مايو سنة ١٩٧١) .

أئور السادات